

التعليق على كتاب منهاج السالكين (كتاب المواريث) (٥٥)

محمد الشرافي

لشيخنا السلام عليكم. وهو من افضل العبادات لحديث ايماء امرء مسلم اعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اي الرقاب افضل؟ قال اغلالها ثمنا وانفسها عند اهلها. متفق عليه. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب العتق - 00:00:20

العتق العلماء رحمهم الله تعالى يختلفون في موقعه من كتب الفقه والحديث. فمنهم من يضعه في هذا الموضع كما فعل الشيخ رحمة الله تعالى. لما له من العلاقة بالمعاملات. فان فيه بيعا وشراء - 00:00:40

ومنهم من يجعله في اخر ابواب الفقه يختتم به بهذا الكتاب وهذا من باب التفاؤل ان الله يعتقد من النار يختتم به تفاؤلاً بان الله عز وجل يختتم حياته بالعتق من النار. آآ العتق - 00:00:59

عرفه الشيخ رحمة الله تعالى بقوله وهو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق. تحرير المراد به التخلص. تحريرها والرقبة اي الشخص بعينه وليس المرادات الرقبة ولكن خصت الرقبة من بين سائر الجسد لان - 00:01:26

سيد كانه وضع غالا في رقبته وهذا الغل منعه من التصرف كانه وضع غالا في رقبته منعه من التصرف وتخلصها من الرق. هذا ما يتعلق بتعريفه. ثم قال وهو من افضل العبادات - 00:01:56

يعني من افضل العبادات اعتقاد الرقاب. ولذلك جاءت فيه الفضائل الكثيرة ورتب الله عز وجل عليه دائمًا اولى اول الكفارات هو العتق. لتشوف الشريعة الى عتق الرقاب. ثم آآ قال وهو من افضل العبادات - 00:02:21

واستدل على ذلك بحديث الحديث الثابت في الصحيحين اي ما امرء مسلم اعتق امرء مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضو منه من النار وتتمة الحديث حتى فرجه بفرجه. حتى فرجه بفرجه. يعني كل جزءه - 00:02:41

وان اعتقام وان كانت نساء كم يعتقد؟ حتى يعتقد نفسه من نار؟ نعم. انتين. واي امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار. وهذه احدى المسائل التي تكون فيها المرأة على نصف - 00:03:01

الرجل العتق. فالعقل تكون فيه المرأة نصف الرجل. ثانيا المرأة نصف الرجل شهادة المرأة بشهادة الرجل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين يرحمك الله. لو تقسيم يعني اللي يلحقناها بالميراث - 00:03:25

ابواب اخرى. اي ابواب ثانية. اذا جاك مولود. اي العقيق. العقيقة اه عقيقة اه الرجل يذبح له شاتان مكافئتان والجارية باقي ها؟ الديمة. الديمة الديمة المرأة نصف دية الرجل هذه خمس مسائل ينص عليها اهل العلم تكون فيها المرأة على نصف الرجل. وقد نزيد على القول الراجح مثلا العطية - 00:03:52

عطية الاولاد تكون للذكر مثل حظ الانثيين. ومنهم من يزيد الصلة. فيقولون ان اعلى الحيض اكثر الحيض كم يوم؟ خمسة عشر يوما. اكثر الحيض خمسة عشر يوما. فإذا قلنا اكثر الحيض خمسة عشر يوما - 00:04:31

فالرجل يصلبي الشهر كاملا وهي تصلي نصف الشهر. فيبعضهم يلحق الصلة. طيب هذه مسائل لكن في بعض المسائل منها لا تكون دائمة. فمثلا المواريث ليست على كل حال المرأة للمرأة نصف الرجل. انما هذا في الابناء والبنات الاخوة - 00:04:51

اخوات كذلك في الشهادات ليس على كل على اطلاقه. احيانا تكون شهادة المرأة مثل شهادة الرجل تماما. مثل الشمارها دخول الشهر. مثل دخول الشهر. مثل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا. فهذا شهادة المرأة تعتبر كشهادة الرجل سواء - 00:05:11

كانت امرأة ايه امرأة هذا ولا غير؟ لا لا فهد اظن تتمة الا في بعض الروايات واي امرى واي امرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا من النار. او ثم استدل الشيخ رحمة الله تعالى على مسألة افضل الرقاب التي تعتق فقال وسئل رسول الله - 00:05:31
صلى الله عليه وسلم اي افضل؟ يعني تعتق؟ فقال اغلالها ثمننا. وانفسها عند اهلها. وهذا يدخل في قول الله عز وجل لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. فهو من اخراج احب الاموال الى الانسان. وهذا - 00:05:57
باب العتق بعض اهل العلم يرى انه انقطع انقطع لان الرق سببه الكفر هو سبب الرق الكفر بالله عز وجل. واذا كان كافرا فلا بد استرقاقه من الجهاد في سبيل الله - 00:06:17

وذلك لان المسلمين اذا غزوا المشركين هزموهم واخذ اخذ المسلمين الاسارى من المشركين خير الامام فيهم بين خمسة امور. يخирولي الامر في اسار المشركين بين خمسة امور القتل. فيجوز ان يقتلهم كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاسرى في - 00:06:42

اه في معارك فيقتل او يسترق وهو الذي عندنا في الباب يسترقهم بهؤلاء يعني تبادل اسرى - 00:07:12
يكون عند المشركين اسرى مسلمين نفديهم بهؤلاء يعني تبادل اسرى او الفداء بالمال. الفداء بالمال. ادفع مالا واعتق رقبتك والخامسة المن عليهم. ان يمن عليهم فيعنتفهم. لا يأخذ منهم شيئا. فهو يخربين هذه الخمسة الامور فينظر الاصل للمسلمين وي فعله. ومن هذه الخمسة الاسترقاق. فلما انتهى الجهاد وانتهى غزو - 00:07:39
من المشركين انتهى معه الرق. وقد ذكر ان اخر غزوة غزاها المسلمين للمشركين كان في الدولة العثمانية. اظن في آيا اليونان او في مدينة في اليونان هي اخر ما فتح في بلاد المسلمين. يعني بعد الالاف خمسين او ستين سنة قريبا منها - 00:08:09
يعني اقل من الف ومئة لا اذكر بالضبط لكنها اقل من الالاف في المئة من بعدها لم يغزو المسلمين المشركين انما الجهاد جهاد دفع. جهاد دفع لا جهاد فتح. ولذلك كان بعض العلماء حتى من المتقدمين من الشافعية - 00:08:29

غيرهم كانوا لا يرون العتق. ويقولون ان الذين يباعون الان في زمنهم الذين يباعون كذب. وتحايل. واذا كان هذا في زمن بعيد فالان من باب اولى. يعني ما اسباب الرق؟ يعني هل هو توارث - 00:08:49

كان عبدا ثم رزق مثلا زوج بامة فرزق باولاد وهكذا طيب الى متى؟ من متى يعني يوجد فالانسان في مثل هذا يتورع حتى لو قيل ان فيه عتق يحتاج الى تحرر دقيق ولذلك من اهل العلم الان من - 00:09:08
لا يذكر الكفارات لا يذكر العتق. يعني من باب العمل يقول مثلا كفارة الظهار يقول صم شهرين متتابعين. الجماع في نهار رمضان يقول المتتابعين. طيب اين العتق؟ هو المرحلة الاولى؟ لا يوجد الان - 00:09:28

والله تعالى اعلم. نعم. ويحصل العتق بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه. طيب هذه الان بماذا يحصل العتق؟ عندها بالقول والقول نوعان صريح وكناية. الصريح قال وهو لفظ العتق. هذا هو العتق بالقول - 00:09:44

اه الصريح العتق واياضا يضاف اليه التحرير حرر رقبة التحرير لفظ صريح فاذا قال له انت عتيق او اعتقت او اعتقتك او انت او حررتك او انت حر فهذه الفاظ صريحة في العتق. والنوع الثاني - 00:10:04

نادية وهي في قوله وما في معناه يعني ما دل على العتق بغير الفاظه مثل اذهب حيث شئت او مثل لا سلطان لي عليك بعد الان. او غيره من الالفاظ التي تدل على العتق - 00:10:29

نعم. يعني الثانية اذا كان يريد بها العتق يعتق. ايه اذا اراد لابد يريد به العتق اما الاول فهو الصريح كالاصل في الصريح. وبالملك فمن ملك ذا رحم ايش اللي بعده يا شيخ - 00:10:51

محرم. فمن ملك دار لبيه. ابو سلطان. الحديث محرم. من ملك دار رحم من محرم فهو حر فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه. ويجوز ان يكون محرم يعني محرم النكاح - 00:11:11

طيب هذا النوع الثاني مما يحصل به العتق وهو بالملك. فاذا ملك احدا من محارمه فإنه يعتق مباشرة بمجرد ملكه. وقد ورد في حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وفي سنته - 00:11:31

اختلاف لكنه ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر. كيف نعرف انهم احر او انه محرم من النسب نقول لو تخيلناهما رجلا وامرأة - [00:11:51](#)

رجلا وامرأة فان كان لا يحل لاحدهما نكاح الآخر فهذا ذو محرم من النسب. نجعلهما كالذكر انتى فاذا كان احدهما لا يحل له نكاح الآخر فان هذا آآ رحم يعتق بمفرد - [00:12:10](#)

وبالتمثيل بعده بقطع عضو من اعضائه او تحريره وهذا هو الثالث. فاذا مثل بعده يعني شوه صورة خلقته. باز جدع انفه او قطع اذنه او احرقه يعني حاول احراقه احرق شيئا من جسده فانه بفعله بفعل - [00:12:30](#)

هذا يعتق عبده. يعتق عبده. وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وبالسرايا لحديث من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوة - [00:13:00](#)

بما عليه قيمة عدل فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق. متفق عليه. وفي لفظ وفي لفظ والاقوم عليه واستسعي غير مشفوق عليه. هي - [00:13:20](#)

استشعي والا قوم عليه واستسعي غير مشفوق عليه. طيب الان انتقل الى الرابع الى الرابع مما يحصل به العتق بعد القول والملك والتمثيل قال وبالسرايا. السرايا هي ان ان يعتق بعظ العبد فيعتق كله. تسرى في جميع جسده. فلو اعتقد - [00:13:40](#)

ثلثه عتق كله. ولو اعتقد عشره عتق كله. فهي ان يعتق بعضه فيعتق كله واستدل الشيخ رحمة الله تعالى عليه بهذا الحديث. يقول فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد - [00:14:10](#)

الان هذا عبد مملوك مشترك. يعني مثلا ابا توقي وورث ابا فورثه ثلاثة ابناء. فكل واحد واحد منهم له الثالث له الثالث هذا العبد. فاحدهم اعتقد نصبيه. قال انا اعتقدت نصبي - [00:14:30](#)

منك لوجه الله. ماذا نفعل؟ قال صلى الله عليه وسلم فكان له مال يعني لهذا المعتقد. هذا المعتقد الذي اعتقد ثلث هذا العبد كان له مال يبلغ ثمن العبد. فنقول مثلا العبد قيمته تسعة الاف مثلا. تسعة الاف - [00:14:50](#)

انت اعتقدت ثلثك. بقي من قيمة هذا العبد ستة الاف. ان كان لك ايها المعتقد عندك ستة الاف قوم عليه قيمة عدل نقيم العبد قيمة قيمة بالعدل يعني لا زيادة ولا نقص بالرجوع الى اهل الخبرة كم قيمته؟ فيقول هذا العبد - [00:15:10](#)

مثلا كما قلنا تسعة الاف كم آآ نصبيك؟ ثلاثة الاف نقول تعطي فاعطى شركاء حصصهم يعطي اخيه هذا ثلاثة الاف وهذا ثلاثة الاف وعتق عليه العبد. كان ثواب الاعتقاد لهذا الاول - [00:15:32](#)

في هذا المعتقد فان لم يكن له مال ما عنده ما يستطيع والا فقد عتق عليه ما عتق يصبح ما يسمى بالبعض عندنا ما يسمى بالبعض هذا هو البعض اعتقده وليس عنده مال يعطيه - [00:15:52](#)

البقية فنقول خلاص انت اعتقد ثلثه بقي من عبوديته ثلاثين. بقي من عبوديته ثلاثين وهناك حل اخر اذا فلم يكن له مال وهذا في اللفظ الثاني. قال وفي لفظ والا قوم عليه كم قيمته؟ ثم نقول الان مثلا قومناه بتسعة الاف - [00:16:14](#)

نقول انت قيمتك تسعة الاف هذا اعتقد منك ثلاثة الاف. بقيت ستة الاف ماذا افعل؟ قال صلى الله عليه وسلم واستسعي يا يعني يقال لهذا العبد انطلق فتكتسب واعمل. استعافية انطلق وابحث واجتهد واعمل حتى - [00:16:34](#)

اتكتسب ستة الاف فتعطيها هذين الشركين وتعتق باذنك بهذه الطريقة. ولا خيار لهم يعني ما يستطيعون رفض لانها سرايا تسرى مباشرة فلا خيار لهم في ذلك. هذا هو معنى الحديث - [00:16:54](#)

طيب. فان علق عتقه بموته فهو المدبر. يعتق بموته اذا اذا خرج من الثالث. نعم هذا الان باب اخر ايضا مستقل. وهو باب المدبر من اهل العلم من من يفرده بباب - [00:17:12](#)

المدبر عرفه الشيخ رحمة الله تعالى بقوله ان علق عتقه بموته فالمدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته. يعني يقول اذا مت فانت حر. اذا مت فانت حر فما الحكم؟ قال الشيخ يعتق بموته اذا مات السيد عتق لكن بشرط اذا - [00:17:32](#)

خرج من الثالث لانه في هذه الحال يصبح وصية علقها على الموت فيصبح وصية والوصية لا تصح الا بالثالث فما دون. فنقول اذا مات

السيد نظرنا في تركته. كم وكم قيمة هذا العبد؟ فان كان هذا العبد اقل ثلث فاقل عتق. وان لم يكن كذلك فلا - [00:18:02](#)
لانها تصبح كالوصية. والدليل فعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم تكن لهم مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بنثمان - [00:18:32](#)

منة درهم وكان عليه دين فاعطاه وقال اقض دينك متفق عليه. فهذا الرجل لما كان ماله آآليس له مال غير هذا العبد. ونحن عندنا
شرط ان يكون يخرج من الثالث. الغي النبي صلى الله عليه وسلم العتق الغاه - [00:18:57](#)

اوله الى بيع فلما باعه دل على انه لا يعتق انما بقي آآفي ملك سيده باعه النبي صلى الله عليه وسلم على نعيم ابن عبد الله رضي
الله عنه ثم اعطى المدبر هذا الذي دبر عبده واعطاه المال الشمامائه درهم وقال له اقضي دينك - [00:19:17](#)
اينك؟ فدل على انه يدخل في الثالث المدبر يدخل في ثلث المال. نعم ايه مدبر العبد ليس عليه دين. وبين؟ لا. ما يستطيع يعتق النبي
صلى الله عليه وسلم باع بيعا - [00:19:37](#)

ما قال اعتقد اشتراه نعيم بن عبد الله انتقل الى ملك نعيم بن عبد الله رضي الله عنه بينك وبينه كان تدبر عشان يعطيه الدين لا هو
الرجل يريد يتورع. يقول انت اه حر. اذا مت فانت حر. لكن عليه دين. فالآن وليس عندك مال - [00:20:00](#)
اخر تقضي به دينك غير هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم التدبر. لأن الان تدبره هو الان سيكون حرا بعد موته نعم. قال رحمة
الله باب الكتابة والكتابة ان يشتري الرقيق نفسه من سيده - [00:20:22](#)

بثم مؤجل باجلين فاكثر. قال تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا يعني صاحا في دينهم وكسبا طيب الان انتقل الشیخ رحمة الله
تعالى الى مسألة الكتابة والكتابة مثل ما عرف الشیخ ان يشتري الرقيق نفسه. الباب السابق - [00:20:42](#)
يعتقه غيره. يعتقد غيره. الان هو بنفسه يشتري نفسه من سيده. قال الشیخ رحمة الله تعالى بثم مؤجل فهذا شرط لابد يكون ثمن
مؤجل فمعنى ذلك انه لو كان العبد معه مال الان يقول ما يصح. لازم يقسط - [00:21:02](#)

ايضا الشرط الثاني في هذا القسط ان يكون باجلين فاكثر. لو قال مؤجل الى سنة قسط واحد يقولون لا يصح بديش قالوا من باب
التيسيير عليه ان ييسر عليه. وال الصحيح انه يجوز مقططا باجل ويجوز - [00:21:23](#)

زحالا فيجوز حالا ومقططا باجل ومقططا باجلين فاكثر. فالصواب ان الجميع لا يأس به. ثم استدل بقول الله عز وجل فكتابوهم. وهذا
امر والاصل في الامر الوجوب والاصل في الامر الوجوب. فاذا توفرت في العبد هذه هذه الخيرية التي نص الله عز - [00:21:43](#)
وجل عليها فانه يجب اذا طلب الكتابة فانها واجبة. فانها واجبة على ظاهر هذه الاية. قال ان علمت فيهم خيرا يعني صاحا في دينهم
سواء مع الله عز وجل او مع الخلق. وكسبا يعني ان يكون قادرًا على التكسر - [00:22:13](#)

حتى لا يعتقد ثم يصبح عالة على غيره. فما استفاد شيئا من هذا العتق؟ نعم. فان خيف منه الفساد بعتقده او كتابته او ليس له كسب
فلا يشرع عتقه ولا كتابته. نعم وهذا مبنية على آآهذا الذي يفهم من الاية - [00:22:33](#)
ان علمتم فيهم خيرا اي ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا تكتابوهم. ولا ولا يعتقد اتبوا الا بالاداء لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
درهم. رواه ابو داود. فاذا اه كاتب - [00:22:53](#)

وسيده وانطلق يعمل ويبحث يشتري نفسه لم يأت بالثمن المتفق عليه فهو لا زال في العبودية حتى يوفي سيده المال كله. قال ما
جمع جمع ثم عجز يرجع قتنا كما كان من اول. لم يعتقد بذلك. نعم. وعن ابن عباس رضي الله - [00:23:13](#)
الله عنهم مرفوعا وعن عمر رضي الله عنه موقوفا. ايما امة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته والراجح الموقف على عمر رضي
الله عنه والله اعلم. نعم هذه مسألة اخرى مستقلة وربما يكون بابا مستقلا - [00:23:43](#)

هو باب اه امهات الاولاد او باب ام الولد. ام الولد هي الامة اذا ولدت من سيدها. وطئها سيدها فحملت وولدت منه. ما
حكمها الحكم الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته. هذا حكمها الاول - [00:24:03](#)
انها تعتق بممات سيدها كالمدبر. انها تعتق بممات سيدها الحكم الثاني انها لا تباع ولا توهب ولا تورث. لا تباع ولا توهب ولا تورث. اللي
هي ام الولد. كما قضى - [00:24:33](#)

عمر رضي الله عنه. ها؟ عندها ورثي. تعتق لا تورثي لا يرثونها الاولاد. ايه. وبعد ذلك تعتق. الشرط الحكم الثالث ما يتعلق والخدمة هي كالنساء. هي كبقية الامام. ما يتعلق بالوطء والخدمة تصبح هي - 00:24:58

بقية ايماء وذلك يجوز ان يؤجرها تؤجر للخدمة فقط. يجوز لا بأس بذلك هذا ما يتعلق بامهات الاولاد. قال رحمة الله تعالى اخرجه ابن ماجة. شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ذكر ان - 00:25:24

طالب من فرد به ابن ماجة ضعيف. غالب وليس بلازم. فقد ينفرد ابن ماجة بحديث صحيح في الغالب الذي ينفرد به ابن ماجة ضعيف. وهذا الصحيح انه موقوف على عمر رضي الله عنه من قوله رضي الله تعالى عنه. هذا - 00:25:44 هذه اهم المسائل التي اوردها الشيخ رحمة الله تعالى. من المسائل المعاصرة الان القصاص الان يكتبون اعتاق رقبة فلان ابن فلان. وهذا لا يصح. ليس عتق اما انه من الرقاب فلا علاقة له بهذا الباب - 00:26:04

والله تعالى اعلم. نبدأ في النكاح. ما توقعت انه وقت العيد. احسن الله اليك مروا معنا ايه بدون اجل يعني بدون اجل لو كان عنده مال الان فقال اكتب على آآ معی خمسين الف وكاتبك على الخمسين الف فوافق يجوز. هذا القول الصحيح. المكاتب هنا في الاية معنها ما يلزم - 00:26:24

هم اشترطوا اشترطوا اجلا اجلين فاكثر. اجل ما يكفي. يقول من باب التيسير نحن نقول ما دام من باب التيسير فاذا تيسر في يده حالا الحمد لله ايه. يعني ما ليس العتق الذي جاءت به الشريعة. الذي نقول هذا عتق الرقبة - 00:26:54

الذى يدخل في الاحاديث والفضائل التي جاءت في عتق الرقاب. نقول هذا من باب الصلح او من باب الدية. ثم ينظر فيه ان كان فيه اصلاحا فلا بأس بالمشاركة في اعتاق في فك رقبته من القتل. وان لم يكن فيه اصلاح فلا يجوز. وهذه ايضا مسألة يعني - 00:27:24 من المسألة يغفل عنها يعني انسان قتل امراة ثم نظر هل في عتقه اصلاح وان صلح هو في نفسه او في مثلا تخلصه من القصاص اصلاح عام. بعضهم قد تراه فاسدا في - 00:27:47

بس ما زال في السجن ويدرك بالفساد. فلماذا يخرج ثم ايضا قد يكون صلح في نفسه ولكن نعلم انه لو خرج لتسبب في قضية اخرى ربما يقتله اولئك. فترجع قضية اخرى تقول الحمد لله الله عز وجل شرعا حكيم عدلا وحكم في القصاص حياة. فلماذا لا تطفأ نار الفتنة بقصاصه - 00:28:07

ثم انها اصبحت الان عند كثير من الناس من باب التجارة. ايه يعني يعلن ويأخذ مبلغا من المال. الذي يذهب اليه يسعى يأخذ مبلغا من المال. الذي يسمى نفسه مصلحا له قسطه من المال. ثم آآ تبدأ وبعضهم اصلا لا - 00:28:31

المبلغ حتى يحسبكم خسايرهكم باجيئه وبعضهم يقسمه على جماعتهكم بيجيئه فلان وكم يلأنيه خمسين الف لان فلان يبي كذا وفلان يبي كذا وفلان يبي كذا فاصبحت مسألة يعني - 00:28:52

سمسرا وعبث حتى انهم جرؤوا السفهاء على القتل. وقد بلغني ان بعضهم يعني في قضايا سابقة يقول بعض السفهاء اذهب فاقتلت وترانا من يوم تقتل منطلقين في جمع المال بس آآ خذ بالثار ولا افعل. والله المستعان. طيب لعل نقف هنا ان شاء الله ونبدأ من بداية الفصل - 00:29:06

يعني باذن الله عز وجل في كتاب النكاح. وانتهينا من الفرائض والحمد لله. الله يحفظنا واياكم. جزاكم الله خير ياشيخ. شيخنا واياك نرجع ناخذه اسبوعيا منها يدخل رمضان اي نعم في رمضان نتوقف هي سنة سنها العلماء من قبل - 00:29:36 - 00:29:56